



قرار

رقم ٨٥٧٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١١

بشأن إيقاف استفادة عملاء من التعامل بالشراء في السوق
وفقاً لأحكام المادة (٢١) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
والمضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإجراءات الاحترازية للعملاء محل التحقيقات في
مخالفة القواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية
وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول،

قرر:

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العملاء التالي بيانهم من التعامل (شراء) في سوق الأوراق المالية وفقاً للمادة ٢١ مكرر من
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمضافة بموجب القانون ١٧ لسنة ٢٠١٨، وذلك لمدة
ثلاثة أشهر:

الكويد الموحد	اسم العميل
٢٢٠٦٥٢٤	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب
٢١٩٩٠٥٤	جمال محمود عبد اللطيف محجوب
٢٢٦٢٣٣٤	تارجت للاستثمار العقاري والتنمية والاستصلاح الزراعي والتنمية السياحية

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل
فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



١٨٠١٣



٤٦٠٧٦